

الجمهورية الجسرائرية

المرابع المراب

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقاب ومراسيم في النفاقات وبالاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحــــريــر الكتـابــة العـامة للحكـــومة	خارج الجنزالر	داخسل الجبراأو		
الكتابية العامة للعكسومة الطبيع والاشتسراكيات	سنه		6 اڻهبر	
ادارة المطبعة الرسميسة	E-9 80	g-s 50	E-3 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 3 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر		₹+\$ 100	E-a 70	النسخة الإصليه وترجعتها
الهاتف: 66٠١٤٠١5 الى 17 عيب 50 ــ 3200	يما فيها الفقات الارسيال			

لمن النسخة الاصلية : 0:00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 همج مثل العدد للسينين السابقة : 1:00 همج والصلم المفارس بجانا للمفسر كن، و المطلوب منهم اوسال الخائب الووق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 1:00 دمج عن النشر على أساس 15 دمج للسطم،

فهيـــرس

قسسوانين وأوامسر

_ أمر رقم 77 _ 2 مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 _ 113 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخراب وحالات التنرافي مع شروط العضرية فى المجلس •

مراسيهم؛ قسراداتٍ، مقبردات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 77 - 35 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد تاريخ انتخصاب المجلس الشيعبي الوطني المناس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 76 _ 76 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1975 _ 1976 (استدراك) • 199

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1396 الموافق II سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء معهد لجراحة الاسنان بجامعــــــة العزائــر •

ـ قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر سينة 1396 يتضمن انشاء المركز الوطنى للسيدراسات والبحث للتهيئة العمرانية •

فهـــرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة . 1976 يتضمن تنظيم أعضاء اللجان الحاصة بالامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة به

ـ قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحــان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 77 ـ 7 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغـــال 1000

وزارة البسريد والمواصلات

_ قرار مُؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجـــزائرية في الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وبلجيكا . 204

ـ قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجـــزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا .

كتابة الدولة للمياه

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 تتضمن تعيين نواب مديرين (استدراك) • 204

فوانين واوامنز

أمر رقم 77 _ 2 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 _ 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخصاب وحالات التنصافي مع شمروط العضوية في المجلس

باسـم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،
 - ــ وبناء على الميثاق الوطني ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 197 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 39 ومايليها .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتحاب وحالات الننافي مع شروط العضوية في المجلس ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 7 من الامر رقم 76 ـ 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976، كمايلي:

«اللادة 7: تعرض جبهة التحرير الوطنى فى كل الدائرات الانتخابية على احتيار الناحبين عددا من المترشعين يساوى ثلاث مرات عدد المقاعد المقررة»

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حُرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 ينايـــر سنــة 1977 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 77 ـ 35 مـؤرخ في 10 صفـر عـام 1397 الوافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد تاريخ انتخصاب الجلس الشعبي السوطني

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليــة ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه، ـ وبعد الاطلاع على لامر رقم 76 ــ II3 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصــة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب

وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس ولاسيما المادة

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 المتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 ـ II3 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصـــة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس ولاسيما المادة الاولى ،

يرسم مايلي:

اللدة الاولى: يجرى انتخاب المجلس الشعبى الوطنى يوم الجمعة 25 فبراير سنة 1977 •

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 ينايسر سنة 1977 • هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 76 ـ 76 مؤرخ في 20 ربيسع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1975 _ 1976 (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 39 الصادر بتاريخ 14 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 .

الصفحة 634 ـ الملحق الثالث .

بدلا من:

لوبياء صناعية

يقرأ ما يلي :

لوبياء صناعية (والباقي بدون تغيير) ه

وزارة التمليم العالى والبحث الملمي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عـام 1396 الموافق 11 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء معهد لجراحة الاسنان بجامعـــــ الجـــزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في I3 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة،

ـ وبقتضى المرسوم رقم 71 ـ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح أسنان ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بجامعة الجزائر معهد لجراحة الاسنان. اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1396 الموافق 11 سبتمبر سنة 1976 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 6 شببوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبيس سنة 1976 يتضمن انشاء المركز الوطني للسدراسات والبحث للتهيئة العمرانية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكز البحث.

يقرر مايلي:

1,90 دج٠

1,00 دج٠

المادة الاولى: يحدث مركز للبحث من أجل التهيئــــة

يحدد مقره بمدينة الجزائر ١٠

اللاه 2: تهدف مهمة المركز الوطنى للدراسات والبحث للتهيئة العمرانية وفقا للاهداف المحددة في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث المدرج في التنمية والمتعلق بالتكوين، الى:

- ـ ترقية البحث المطبق المخصص للتنمية الكاملة وللتهيئة العمرانية ،
- تنمية البحث قصد السيطرة على الوسط الطبيعى وفعًا للتنمية الريفية والكيفيات الاشتراكية للفلاحة ،
- انجاز جميع الاشغال اللازمة لمفهوم التهيئة العمرانية على المستوى الوطني ،
- ـ انشاء مركز للخرائط يتعلـــق بالاوضاع الطبيعيـــة والثروات والهياكل الاساسية العامة للتراب الوطني ،
- القيام بتسيير مركز الوثائق الخاصة بالبحث في التهيئة العمرانية ،
- تنمية جميع الابحاث أو الدراسات المعهدة اليه من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى •

المادة 3: يمكن للمركز الوطنى للدراسات والابحاث فى التهيئة العمرانية أن يعقد الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالابحاث والدراسات مع جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

اللادة 4: يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، متنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المناسبة الديمقراطية الشعبية المناسبة المناسبة

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر سنة 1976 .

معمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافسق 18 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيسم أغضاء اللجمان الخاصة بالامتحسان للعضول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة

معوجب قراد مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 قد تم تحديد قائمة أعضاء اللجان الخاصة بالامتحان للحسبول على شهيادة السندراسات الطبيسة الخاصة _ هورة الشتاء لسنة 1976 _ في الاختصاصيين التاليين: الجراخة وعلم الغدد الصماء •

قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافسيق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحسسان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1396 المؤافق 20 نوفمبر سنة 1976 قد تم تحديد قائمة اللجان الخاصة بالاحتحان

وزارة الاشغال العمومية والبناء

للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة - دورة

السنة 1976 _ في الاغتصاصات الآتية : مبحث المعدة

والامعاء _ علم الامراض البولية _ علم التشريح _ علم الامراض

مرسوم رقم 77 ـ 7 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للأشعـال العمـومية

ان زئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- وبناء على الدسعور ولاسيما الماه تان III 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفو غام 1386 الموافق 2 يونيو سعة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمشمم ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 21 شوال عام 1389 الموافق 30 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقية ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمافئ الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،
- $_{\rm c}$ وبمقتضى المرسوم رقم 65 $_{\rm c}$ 060 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة $_{\rm c}$ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو منة 1366 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 82 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 66 _ 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث معرسة المهندسين للاشغال العمومية ،

يرسم مايلي :

البعاب الاول الاحــداث والهــدف

اللادة الاولى: تحدث تحت تسمية «المدرسة الوطنية للاشغال العمومية» وباختصار «م٠ و٠ أ٠ ع» وتدعى فيما بعد «بالمدرسة» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ٠٠

توضع المدرسة تعت وصاية وزين الاشغال العمومية والبناء ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة ـ الداو البيضاء •

المادة 2: تتمثل مهمة المدرسة في تكوين مهندسين يكون هدفهم الرئيسى شغل الوظائف الدائمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المسار اليه أعلاه، وذلك في ميدان البناء ، وأشغال الهياكل الاساسية والتجهيز وكذلك العمران •

ويمكن للمدرسة أن تساهم بعنوان الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة والتخطيطات أو المشاريع ذات الطابسع البيداغوجي التي يقوم بها التلاميذ، في أعمال الدراسسات والابتخاث لحسناب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وذلك بطلب من وزير الاشغال العمومية والبناء وضمن الحدود وحسب الشروط التي يحددها لها في

البساب الثاني تنظيم التكسوين

المادة 3: يتم توظيف التلامية من بين المترشحية الجزائريين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والناجحين مي اختبارات التأهيل ، والحاصلين على شهادة البكالوريا (فرع الرياضيات أو الغرع التقنى) أو ما يعادلها •

المادة 4: يستفيد التلاميذ من مرتب مسبق، والفوائسد المنصوص عليها في أحكام الامر رقم 71 ــ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: يرخص بصفة استثنائية للتلاميذ الناجحين فى اختبارات التاهيل والحاصلين على شهادة مدرسية للقسم النهائي (فرع الرياضيات أو الفرع التقني) بتحضير الشهادة، وذلك بعد تكوين يدوم نصفى سنة •

اللادة 6: يمكن للتقنيين في الاشغال العمومية والبناء وللموظفين الحاصلين على درجة تعادلها والمثبتين لسنتين من الاقدمية في درجتهم، أن يشاركوا في أحد الاختبارين المنصوص عليهما سابقا •

المادة 20 من الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 ـ 78 المؤرخ في 15 منوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه

أعلاه، يؤدي التوظيف برسم أحكام الموافد 3 و 4 و 5 أعلاه ، سواء في السنة الاولى من مرحلة الدراسات العليا المحصصة أو في السنة الاولى التحضير مسابقة الدخول في السنة الاولى بحكم القانون الى اجبار التلامية على العمل مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسة والهيئات العمومية لمدة 10 سنوات المحلية

اللادة 8: يمكن للمدرسة أن تتقبل التلاميذ الاجانب وذلك زيادة عن التوطيف العادى المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يعدد عدد التلامية الممكن قبولهم كأجانب والكيفيات الحاصة بتوظيفهم بموجب قرال صادر عن وزير الاشعال العموميسة والبناء •

المادة 9: تسلم المدرسة شهادة مهندس العولة مقامسل دراسة تدوم 10 أنصاف سنة ٠

اللاة 10: يدلى مجلس التوجيه المنصوص عليه فى الفصل الثانى من الباب الثالث أدناه برأيه حول كل مسالة تتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة، ولاسيما:

- ـ برنامج الدراسة وتنظيم التعليم ،
 - النظام الداخلي للمدرسة .

اللاة 11: تقرر برامج المدرسة المطابقة لكل المستويات بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء •

اللادة 12: توضع قائمة المهندسين الحاصلين على الشهادات من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء وتنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المناسمية المناسمية

المادة 13: يمكن من أجل الحصول على شهادة المهنسدس المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، أن يستفيد المهندسون الحاصلون على شهادة المدرسة في اطار النظام القهيم من تكوين اضافي لمدة نصفي مننة وفقا للضروط المحددة من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى مجلس التوجيه،

الهساب الثالث التنظيم الاداري

المادة 14: تسير المدرسة من قبل مدير، ويديوها مجلس للتوجيه •

الفصيل الا**ول** المعديس

اللاة 15: يعين المدير بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء وتنهى مهامه بنفس الكيفيات ويساعد المدير في مهامه، مدير مساعد يكلف بالمسائل الادارية والمالية، يعين بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء و

وزيادة على هذا يكلف المدير المساعد في حالة غياب مدير المدرسة أو وقوع مانع له، بالنيابة عنه.

كما يعين بقية رؤساء مصالح المدرسة التابعين مباشرة لسلطة المدير بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء، بناء على اقتراح مدير المدرسة •

وتنهى مهام المدير المساعد وبقية رؤساء المصالح ضمن نفس الشروط التي عينوا بها •

اللاة 16: تساعد مدير المدرسة في اطار ادارة ومراقبة النشاطات البيداغوجية، لجنة تسيير الدراسات، وهي تكلف خاصة بتحرير ووضع الكيفيات والبرامج البيداغوجية، والاختيار والتوجيه والتكوين، وتحدد اختصاصات هذه اللجنة وتكوينها بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

اللادة 17: يكلف مدير المدرسة بتحضير وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه •

ويضع مجموع المسائل التي تطرح في مداولات مجلس لتوجيه •

كما يتخذ مدير المدرسة في اطار مداولات مجلس التوجيه والتنظيم الجارى به العمل مجموع القرارات الضرورية لتسيير المدرسة ويأمر خصوصا بجميع المصاريف والقروض، ويبرم جميع العقود والصفقات وهو يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع الاحوال المدنية ويقوم بادارة نشاطات المدرسة ويمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين •

وهو الذى يعمل على تعيين وانهاء مهام الاعوان التابعين لسلطته، فى اطار القوانين والعقود المسيرة لهم، باستثناء الاعوان المعينين من قبل سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب، المالى للمدرسة ٠٠٠

المادة 18: يشارك مدير المدرسة بصوت استشــــارى فى اجتماعات لجنة التوجيه ويمدها بجميع المعلومات اللازمة •

وهو الذي يقوم بكتابة مجلس التوجيه ٠٠٠

الفصــل الثاني مجلس التوجيـه

اللحة 19: يتكون مجلس التوجيه برئاسة وزير الاشغال العمومية والبناء من:

الوزارات التالية يعينون على التوالى من قبل كل وزير وكاتب للدولة المعنيين :

- ـ وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
 - الوزارة المكلفة بالتخطيط ،
 - ـ وزارة الدفاع الوطني ،
 - الوزارة المكلفة بالصحة العمومية .

2 ـ معلمين ممثلين للمدرسين معينين من قبل وزير الاشعال العمومية والبناء ، بناء على اقتراح مدير المدرسة •

3 ـ ثلاث ممثلين ينتخبهم تلاميذ المدرسة •

4 _ مهندس حائز على شهادة المدرسة، يعين كممشل للتلاميذ القدامي، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء •

5 _ يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ٠٠

يمكن أن يستدعى مجلس التوجيه قصد الاستشارة كل شخص يرى فيه منفعة •

اللاة 20: يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل نصف سنة في جلسة عادية ٠

ويمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية سواء بطلب من سلطة الوصاية، أو ثلث أعضائه على الاقل •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات 🕶

ترسل الاستدعاءات الموقعة من قبل الرئيس، والمرفقة بحدول الاعمال وجميع الوثائق الملحقة المحتملة، الى أعضاء مجلس التوجيه 8 أيام على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 21: لا يمكن لمجلس التوجيه بأن يتداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل في الجلسة •

وفى حالة عدم استيفاء هذا النصاب يعقد اجتماع جديد فى أجل 8 أيام، ويمكن لمجلس التوجيه آنذاك أن يتداول قانونا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ القرارات وفقا لاغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح ضوت الرئيس •

تثبت مداولات مجلس التوجيه في محاضر تقيد في سجل خاص وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة •

اللاة 22: فى اطار الاجكام العامة المسيرة للمؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الادارى، يمارس مجلس التوجيه عن طريق مداولاته ادارة المدرسة وهو يتداول بالخصوص حدول:

- _ تنظيم المدرسة ،
- _ النظام الداخلي للمدرسة ،
- ـ مشاريع الميزانية والحسابات السنوية،
 - التنظيم المالي ،
- اكتساب ونقل وبناء العقارات وكذلك التمليك بالايجار،
 - ـ القــروض ،
- ـ التقارير السنوية والحسابات المقدمة من قبل مدير المدرسية ،
 - _ قبول الهبات والوصاية ،
 - التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس •

المادة 23: تنفذ المداولات خلال 15 يوما بعد ارسال المحضر المثبت لها الى وزير الوصاية الا فى حالة اعتراض السلطة المذكورة حول تنفيذها، صراحة، خلال هذا الاجل •

بيد أنه ، يجب أن تقدم المداولات المتعلقة بتنظيم المدرسة الى المصادقة الاولية الصريحة لوزير الاشتغال العمومية والبناء٠

كما لا يمكن أن تصبح المداولات الخاصة بالميزانيسات والحسابات والتنظيم المالى، والعمليات العقارية، وقبول الهبات والوصايا، منفذة الا بعد المصادقة الصريحة لوزير الاشغال العمومية والبناء بالاشتراك مع وزير المالية •

تكتسى المداولات التى تمس المواد المشار اليها فى الباب 2 أعلاه شكل اقتراحات بسيطة تقدم لسلطة الوصاية •

البـاب الرابـع أحكـام ماليــة

اللحة 24: تخضع المدرسة الى القواعد المالية وقواعد المحاسبة المطبقة على المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الادارى •

اللدة 25: تحتوى ميزانية المدرسة المحددة وفقا لكل سنة مالية تبدأ في أول يناير على باب للايرادات وباب للنفقات ٠٠

I ـ تتكون الايرادات من:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا، بما فيها هبات الهيئات الوطنية الخاصة وكذلك هيئات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
 - الموارد المختلفة الخاصة بنشاط المدرسة.

2 _ تتكون النفقات من :

- م نفقات التسيير، بما فيها، مرتب التلاميات والتعويضات ، ونفقات التدريبات واسفار الدراسات،
- _ مصاريف التجهيز وبصفــة عامة جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة •

المادة 26: تهيأ الميزانية من قبل المدير وتخضع لمداولات مجلس التوجيه •

يرسل المدير الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه على التوالى الى وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية، قبل أول أكتوبر من السنة المالية المتعلقة بها وتطرح لمصادقة الوزيرين •

تعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد انتهاء أجل 45 يوما ابتداء من يوم تحويلها وذلك فى حالة عدم اعتراض احد الوزيرين المذكورين خلال المدة المحددة •

وفى حالة الاعتراض يقوم مجلس التوجيه بمداولة جديدة، وتحول ميزانية جديدة الى الوزيرين المعنيين للمصادف

وتعد المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما التاليسة لتحويل الميزانية الجديدة والتي لم يبد فيها الوزيرين المعنيين اعتراضا جديدا ١٠٠٠

وفى حالة عدم الحصول على المصادقة فى بدء السنة المالية يرخص للمدير بحكم القانون بصرف النفقات اللازماة لتسيير المدرسة وذلك فى حدود الاعتمادات المطابقة للمبزانية والمصادق عليها فى السنة المالية السابقة •

اللدة 27: يأمر مدير المدرسة بصفته الآمر بالصرف ويأذن بجميع المصاريف وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، كما يعد السندات الخاصة بايرادات المدرسة.

اللاة 28: يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 و 65 ـ 200 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المشار اليهما أعلاه ٠.

المادة 29 : يوضع حساب تسيير المدرسة من قبل العون المحاسب المح

ويطرح هذا الحساب على مجلس التوجيه من قبل المدير قبل أول مايو التالى لقفل السنة المالية، مرفوقا بتقرير يتضمن جميع التطورات والشروح المفيدة حول تسيير المدرسة خلال السنة المعنية المعتبرة ٠

وأخيرا، يقدم حساب التسيير المرفق بالتقرير المذكور ومحضر المداولات المطابقة لمجلس التوجيه الى وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية قصد المصادقة عليه •

المادة 30: تخضع المدرسة الى المراقبة المالية للدولة ١٠٠ ويمارس المراقب المالى للمدرسة، المعين من قبل وزير المالية مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل ١٠٠

المادة 31: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولاسيما المرسوم رقم 74 - 82 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

اللادة 32: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 29 نــوفمبر سبنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجـــزائرية فى الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وبلجيكا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 18 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريف الواصلات السلكية واللاسلكية الدولية .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطباق الاتصالات بالتيليكس بين الجزائر وبلجيكا به 1,944 ورنك ذهبي أي 3,15 دج بالنسبة لرسم الوحدة التي تبلغ 3,69 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,97 دج .

اللات 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق للاتصـــال بالتيليكس لمدة تقل أو تعادل 3 دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائسدة عن الدقائق الثلاثة الإولى .

المادة 3: تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول يناير سنة 1977 >

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سيلة 1396 .

سعيد أيت مسعودان

قراد مؤدخ في 7 ذي الحجية عام 1396 الموافق 20 لسوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجسوائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحــدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفــات المواصلات السلكيـة واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرارين المؤرخين في 16 صفر همام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمنين تعديم الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأوربي، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية بالنسبية للاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج للرسم عن كل كلمة عادية تبلغ 1,20 دج ،

المادة 2 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للمياه

مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الشاني عام 1396 الموافسق 20 أبريل سنة 1976 تتضمن تعيين نواب مديرين (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 37 الصادر بتاريخ 7 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 7 مايو سينة 1976 .

الصفحة 612 ـ السطر 10 .

بدلا من :

.... يعين السيد محمد صالح بلكحة

يقرأ ما يلي:

.... يعين السيد مُحمد صالح بالكحلاء

(والباقي بدون تغيير) .